

القرارات التمييزية /

رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان- العراق /

الهيئة العامة – المدنية

العدد /28/ الهيئة العامة - المدنية / 2010

التأريخ : 2010/8/29

مبدأ الحكم :

توحيد العقارين جاهز حتى في حالة وجود اختلاف في جنسيهما مادامت المدعى قد قام بإزالة العواقب ورفع الحواجز بين الملكين وفتح بابين بينهما وانتفاع بهما في آن واحد.

تشكلت الهيئة العامة - المدنية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 29 /8/ 2010 م برئاسة نائب الرئيس السيد (س. ا. ع) وعضوية نائب الرئيس السيد (ص. ع. ع) وعضوية القضاة السادة (ب. ق. م.ك) و(ه. م. ط) و (ا. ح. ع) و (ص. ع. ه) و (م. ع. ا) و(م. ا. ا) و (ح. م. ط) و(ا. خ. ش) و(ع. ح. ع) و(م. ع. م) و(ا. ج. د) و(و. ح. ح) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

- 1- ق.ن.خ - عضو الادعاء العام .
 - 2- (ر.ب. أ) اضافة لوظيفته - وكيلته الحقوقية (م. س. و) .
- المميز عليه - المدعي (ع. ف. ت - وكيله المحامي (ح. س) .

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة اربيل في الدعوى المرقمة 288 /ب/ 2010/4 ان القطعتين 57/140 و 45م73/140 وارش مسجلتان باسم موكله المدعي (ع. ف. ت) وان المدعى عليه (ر. ب. أ) اضافة لوظيفته يمتنع عن توحيدهما فطلب الحكم بالزامه بتوحيد القطعتين وتحمله المصاريف واتعاب المحاماة و لاجل دفع الرسم قدر قيمة الدعوى بمبلغ مليون دينار . وبتاريخ 23/5/2010 أصدرت المحكمة المذكورة حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي بالزام المدعي عليه اضافة لوظيفته بتوحيد القطعتين 45م73/140 وارش مع القطعة المرقمة 57/140م45 وارش وفقاً للمرسوم المقدم من قبل المساح واعتباره جزء من القرار عند التنفيذ والاشعار الى مديرية التسجيل العقاري في اربيل لاجراء المقتضى القانوني فيما يتعلق باجراءات التسجيل بعد تسديد الرسوم والضرائب المترتبة على الملكين وبعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ح. ا) مبلغاً قدره مائة الف دينار ولعدم قناعة عضو الادعاء العام بالقرار المذكور طعن فيه طالباً نقضه تمييزاً للأسباب التي اوردها في لائحته التمييزية المؤرخة 2010/5/30 كما طعنت به تمييزاً وكيلاً المدعى عليه اضافة لوظيفته طالبةً نقضه للأسباب التي اوردها في عريضتها التمييزية المدفوع عنها رسم التمييزي في 2/6/2010 وبناء على ذلك وضعت الاضبارة موضوع التدقيق والدرس .

القرار: -

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية ولتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما والنظر فيهما معاً وقبولهما شكلاً , ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان المدعي كان قد اقام ابتداءً الدعوى المرقمة 640/ب/2009 على المدعي عليه اضافة لوظيفته طالباً فيها توحيد الملكيين موضوعي هذه الدعوى المرقمة 288/ب/2010 وان تلك الدعوى الت الى الرد

وصدق تمييزاً وتصحيحاً وحيث ان الخصوم في الدعويين هم انفسهم ولكن السبب في الدعوى المنظورة بات يختلف عن السبب في الدعوى المرقمة 2009/ب/640 والذي اكتسب فيها الحكم درجة البتات ذلك ان طبيعة الدعوى المنظورة تحتمل تكرار اقامتها فيما اذا استجد ما يبرر ذلك وحيث انه ثبت لمحكمة الموضوع بعد اجرائها للكشف على العقارين موضوع التوحيد ان توحيدهما جائز حتى في حالة وجود اختلاف في جنس العقارين وذلك بالوصف الغالب لهما حيث تبين من الكشف بان المدعي قام بازالة العوائق ورفع الحواجز بين الملكين وفتح بابين بينهما واصبح ينتفع بالملكين في ان واحد وحيث ان تصرف المدعي هذا تصرف قانوني ومشروع وبما ان محكمة الموضوع اصدرت حكماً في الدعوى استناداً الى وجهة النظر المتقدمة لذا يصبح الحكم المميز بما قضى به صحيحاً وموافقاً للقانون وتكون الاعتراضات التمييزية غير واردة فقرر ردها وتصديق الحكم المميز مع تحميل المميزيين رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في 2010/8/29.

مبدأ الحكم :

لايجوز استيفاء الربع القانوني إذا كان قد تم استيفاءه عند الإفراز ولايجوز أخذ الربع القانوني مرتين استناداً للمفهوم المخالف من 48 من قانون ادارة البلديات رقم 6 لسنة 1993 المعدل.

تشكلت الهيئة العامة - المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2010/3/3 م برئاسة السيد القاضي (ا. ع. ز) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (س. ا. ع) و(ص. ع. ع) وعضوية السادة القضاة (ب. ق. ك) و(ه. م. ط. ا) و(ا. ح. ع) و(ص. ع. ه) و(م. ا) و(م. ا. ا) و(ح. م. ط) و(ا. خ. ش) و(ع. ح. ع) و (م. ع. م) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز - المدعي عليه / رئيس (ب. ا) اضافة لوظيفته - وكيلته الحقوقية (م.س. و) .
المميز عليه - المدعي /ع. ح. م / وكيله المحامي (ن. ش. ب) .

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة اربيل الاولى بان الملك المرقم 93م7/1992 حصاروك العائدة ملكيتها الى موكله البالغة مساحتها 218.66م2 وفق صورة القيد المرقم 159/شباط/2008 رقم الجلد 477 الا ان المدعي عليه قام بالتجاوز عليه بتشديد شارع عام بمساحة 2م40 مما ادى الى جعل مساحة الملك 178.66 م2 من دون ان يقوم باستملاكها وتعويضه فعليه طلب دعوته للمرافعة والحكم بالزامه المثل للمساحة المتجاوز عليها البالغ (15.000.000) دينار مع الاحتفاظ بحقه بالمطالبة باجر المثل لحين استملاكها بدعوى مستقلة ولغرض دفع الرسم القانوني طلب الحكم بمبلغ (400.000) دينار للفترة من 2008/11/1 لغاية 2008/12/1 مع الاحتفاظ بالمطالبة بالباقي بدعوى حادثة منضمة او مستقلة مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية . اصدرت محكمة بداءة اربيل بتاريخ 2009/6/7 وبالعدد 396/ب/2009 حكماً قابلاً للاستئناف والتميز يقضي بالزام المدعي عليه رئيس (ب. ا) اضافة لوظيفته بتاديته الى المدعي (ع. ح. م) مبلغ قدره (1.054.666) دينار كاجر المثل الجزء الذاهب للشارع العام من القطعة المرقمة 93م7/1992 حصاروك للفترة من 2008/11/1 لغاية 2009/2/23 مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيله(ن. ش. ب) مبلغاً قدره (105466) دينار . نقض الحكم المميز بقرار محكمة التمييز بالعدد 478/الهيئة المدنية/2009 في20/8/2009 للأسباب الواردة فيها ولجريان المرافعة الحضورية اصدرت محكمة بداءة اربيل بتاريخ 2009/9/29 حكماً قابلاً للاستئناف والتميز القاضي بالاصرار على حكمها السابق المؤرخ 2009/6/7 بالزام المدعي عليه رئيس بلدية اربيل اضافة لوظيفته بتاديته الى المدعي (ع. ح. م) مبلغاً قدره (105466) دينار كاجر المثل للجزء الذاهب للشارع العام من القطعة المرقمة 93م7/1992 حصاروك للفترة من 2008/11/1 لغاية 2009/2/23 مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ن. ش. ب) مبلغاً قدره(105466) دينار ولعدم قناعة وكيله رئيس (ب. ا) اضافة لوظيفته الحقوقية (م. س. و) بالحكم المذكور بادرت الى تمييزه عن طريق محكمة بداءة اربيل بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 2009/10/7 ولدى ورود اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة سجلت لدى سجلات الهيئة المدنية وموافقة رئيس المحكمة عليها نظراً لاصرار محكمة بداءة اربيل على حكمها ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التقييد المداولة :-

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة فقد تبين بان اللائحة التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية فقرر قبولها شكلاً .
ولدى عطف النظر على الحكم المميز فقد وجد بانه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لانه يتبين سبق استيفاء
الربع القانوني من القطعة موضوعه الدعوى والمرقمة 1992/7م93حصاروك لانها جاءت من الافراز
وانه لايجوز استيفاء واخذ الربع القانوني لاكثر من مرة وذلك استناداً الى المفهوم المخالف للشطر
الاخير من المادة 48من قانون ادارة البلديات رقم 6لسنة 1993 المعدل والتي تنص على انه ((.. وفي
حالة ما اذا اقتضى اخذ اكثر من الربع فعلى المجلس ان يستملك مايزيد على الربع وفقاً لقانون
الاستملاك النافذ..)) كما نصت المادة 1050 من القانون المدني على انه ((.. لايجوز ان يحرم احد من
ملكه. الا في الاحوال التي قررها القانون..)) وان هذا الاتجاه يعتبر من احد المبادئ القضائية التي
استقرت عليها هذه المحكمة واعتمده في العديد من قراراتها الصادرة من الهيئة العامة بهذا الصدد لذا
قرر تصديق الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية
في 2010/3/3.

مبدأ الحكم :

لا يمكن من الناحية العملية تصور عملية البناء مع عملية الهدم في ان واحد كما لا يجوز البدء بالبناء مالم تنتهي عملية الهدم ولا يستحق المستأجر الزمان الا عند توفر اركان المسؤولية التقصيرية.

تشكلت الهيئة العامة - المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2010/4/19 م برئاسة القاضي السيد (ا. ع. ز) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (س. ا. ع) و (ص. ع. ع) وعضوية السادة القضاة (ب. ق. ك) و (ه. م. ط. ا) و (ا. ح. ع) و (ص. ع. ه) و (م. ا) و (م. ا. ا) (ح. م. ط) و (ا. خ. ش) و (ع. ح. ع) و (م. ع. م) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز - المستأنف / المدعى عليه/ المحامي ح. ي. / اصاله وكالة عن شقيقه (س) و(س) و(ش. ا) و(ن) و والدته (ك. م. ق) اضافة الى تركة والده (ي. ط. ي).
المميز عليه / المستأنف عليه/ المدعي / ك. ا. م. ا / وكيله المحامي (ن. ش).
أدعى وكيل المدعى بأن موكله كان مستأجراً للمدعى عليه في الدكان ذوابين والمشيدة على القطعة المرقمة (478/7م²⁰⁸ طبراه) وتنفيذاً لقرار الحكم المرقم 746/ب/2007 في 2007/6/24 الصادر من محكمة بداءة أربيل والمنفذ في الأضبارة التنفيذية المرقمة 2561/ت/2007 فإن موكله (المدعى) قام بتخلية الدكان في 2007/11/19 وبما أن المستأنف (المدعى عليه) لم يبادر الى هدم الملك لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بألزامه بإعادته الى نفس الدكان وبنفس العقد والشروط السابقة أو الحكم بالتعويض إستناداً للمادة (2/19) من قانون أيجار العقار النافذ وأنه يقدر التعويض بعشرون مليون دينار ومن أجل دفع الرسم القانوني يطلب في هذه الدعوى مبلغ مائة وستون الف دينار ويحتفظ بحق موكله للمطالبة بالزيادة التي تقدر من قبل الخبراء وبعد اجراء المقتضى القانوني أصدرت محكمة بداءة أربيل بتاريخ 2009/4/12 وبالعدد 418/ب/2008 حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف والتميز يقضي بألزام المدعى عليه (ي. ط. ي) بتأديته الى المدعى مبلغاً قدره (12.000.000) اثنا عشر مليون دينار كتعويض له ورد الدعوى بالزيادة البالغة (8.000.000) ثمانية ملايين دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل كل طرف أتعاب المحاماة لوكيل خصمه مبلغاً قدره (750.000) سبعمائة وخمسون الف دينار. أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بصفتها الاصلية في 2009/7/27 وفي الدعوى الاستئنافية المرقمة 65/س/2009 الموحدة مع 66/س/2009 حكماً حضورياً قابلاً للتميز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم 418/ب/2008 المؤرخ في 2009/4/12 جزئياً وإكمال النواقص والحكم بألزام المستأنف (المدعى عليه) (ي. ط. ي) بتأديته الى المستأنف عليه (المدعي) (ك. ا. م. ا) المبلغ المقدر من قبل الخبراء في المرحلة الأستئنافية والبالغ (7.000.000) سبعة ملايين دينار ورد الدعوى بالزيادة المدفوع والمكمل عنها رسم الدعوى البالغ (5.000.000) خمسة ملايين دينار وتحميله أتعاب المحاماة لوكيل المستأنف عليه المدعي المحامي (ن. ش) مبلغاً قدره (700.000) سبعمائة الف دينار وتحميل المستأنف عليه المدعي اتعاب المحاماة لوكيل المستأنف المحامي (ح. ي. ا) مبلغاً قدره (500.000) خمسمائة الف دينار عن رد الدعوى بالنسبة للزيادة المدفوع والمكمل عنها رسم الدعوى شاملة مرحلتي التقاضي البدائية والأستئنافية وتحميل الطرفين المصاريف النسبية. نقض الحكم بموجب القرار التمييزي المرقم 200/الهيئة المدنية - الاستئنافية/2009 المؤرخ 2009/9/13 للأسباب الواردة فيها بتاريخ 2009/11/2 أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بصفتها الاصلية وفي نفس الدعوى الاصرار على حكمها السابق الصادر في الدعوى المرقمة 61/س/2009 المتحدة 62/س/2009 بتاريخ 2009/7/27 ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى تمييزه بواسطة محكمة استئناف منطقة اربيل بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2009/11/22 طالب

فيها نقضه للاسباب الواردة فيها وبتاريخ 2010/1/7 احييت الدعوى من الهيئة المدنية الاستئنافية الى الهيئة العامة المدنية بعد موافقة رئيس المحكمة على مطالعة رئيس الهيئة المذكورة ذلك استناداً لاحكام المادة 215 من قانون المرافعات المدنية ووضعت الدعوى قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون . وان اصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض في غير محله حيث لايمكن من الناحية العملية تصور عملية البناء مع عملية الهدم في ان واحد كما لايجوز البدء بالبناء مالم تنتهي عملية الهدم هذا من جهة ومن جهة اخرى فان استحقاق المستاجر للضمان لا تتم الا عند توافر اركان المسؤولية التقصيرية الامثلة بخطا المؤجر المالك والضرر اللاحق بالمستاجر والعلاقة السببية بينهما وبما ان مجرد عدم بدء المؤجر المالك بالبناء او تاخره لفترة قصيرة لسبب او لآخر لايمكن اعتباره خطأ مرتكباً من قبله مالم تتأكد المحكمة من ان تاخره هذا كان بعذر غير مشروع كما لايمكن تصور ضرر لحق بالمستاجر بعد الهدم مباشرة بمجرد عدم البدء بالبناء لان الملك قد استحال تاجيره الى الغير بعد الهدم وحيث ان المحكمة اصدرت حكماً في الدعوى خلاف ما تقدم لذا تقرر نقضه وإعادتها الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال أعلاه على ان يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية في 2010/4/19 .

مبدأ الحكم :

لكي تكون الخصومة موجهة يجب إقامة الدعوى من قبل من يمثل الشركة قانوناً (المدير المفوض) .

تشكلت الهيئة العامة - المدنية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2010/2/7 م برئاسة السيد القاضي (ا.ع. ز) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (س. ا. ع) و(ص. ع. ع) وعضوية السادة القضاة (ب. ق. ك) و(ه. م. ط. ا) و(ا. ح. ع) و(ص. ع. ه) و(م. ا) و(م. ا. ا) و(ح. م. ط) و(ا. خ. ش) و(ع. ح. ع) و(د. م. ع. م) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز - المدعي/ ع. س. ر - وكلاؤه المحامون/ ا. م. ح و ب. م. ح و ف. ح. ع.
المميز عليه - المدعى عليه/ (ا. ع. ع. ر) وكلاؤه المحامون/ و. ح. ك. س / و (م. ف. ف. ا) و (م. ق. ها) .

ادعى وكلاء المدعي لدى محكمة بداءة اربيل بان لموكلهم بذمة المدعي عليه مبلغ (20,000) عشرون الف دولار امريكي بموجب مستند موقع مع المدعي عليه وبالرغم من المطالبات الكثيرة منه الا انه دون جدوى لذا طلبوا دعوى المدعي عليه للمرافعة والحكم بالزام المدعي عليه بدفع مبلغ ولغرض دفع الرسم طلبوا الحكم ابتداءً بمبلغ (500.000) خمسمائة الف دينار واحتفظوا بحق موكلهم بالمطالبة بباقي المبلغ المطالب به بدعوى حادثة منضمة او مستقلة مع تحميل المدعي عليه المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية . اصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 2009/4/23 وبالعدد 2009/ب/132 حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي ببرد دعوى المدعي (ع. س. ر) تجاه المدعي عليه (ا. ع. ع. ر) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعي عليه المحامون (و. ح. ك) و (م. ق. ه) و (م. ف. ا) مبلغ قدره (750.000) سبعمائة وخمسون الف دينار يوزع بينهم بالتساوي . نقض الحكم المذكور بقرار محكمة تمييز اقليم كردستان بالعدد 409/الهيئة المدنية /2009 في 2009/7/30 للأسباب الواردة فيها ولجريان المرافعة اصدرت محكمة بداءة اربيل بتاريخ 2009/9/6 وفي الدعوى نفسها حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالاصرار على قرارها السابق والمؤرخ 2009/4/23 القاضي ببرد دعوى المدعي (ع. س. ر) وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعي عليه المحامون (و. ح. ك. س) و (م. ق. ه) و (م. ف. ا) مبلغ قدره (750.000) سبعمائة وخمسون الف دينار يوزع بينهم بالتساوي ولعدم قناعة وكلاء المميز المحامون (ا. م. ح) و (ب. م. ح) و (ف. ح. ع) بالحكم المذكور بادروا الى تمييزه لدى محكمة تمييز اقليم كردستان - العراق بموجب لائحهم التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 2009/9/7 طالبوا فيها نقض قرار محكمة البداءة للأسباب الواردة فيها ولدى ورود الدعوى الى هذه المحكمة سجلت لدى سجلات الهيئة المدنية وفي 2009/11/9 احيلت الدعوى الى الهيئة العامة المدنية استناداً الى موافقة رئيس محكمة التمييز المثبتة على مطالعة رئيس الهيئة المدنية المؤرخة في 2009/10/25 واحكام الفقرة (3) من المادة 215 من قانون المرافعات المدنية ووضعت الدعوى قيد التقيد المداولة :-

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد ان اتجاه محكمة بداءة اربيل الثانية في الاصرار على قرارها السابق ببرد دعوى المدعي لعدم توجه الخصومة والمنقوض بموجب قرار الهيئة المدنية

لهذه المحكمة الصادر بعدد 409/هـ. م. 2009/ في 2009/7/30 اتجاه صحيح وموافق للقانون لانه ثبت للمحكمة من خلال وقائع الدعوى ومستمساعاتها واقوال الشخص الثالث (م. ح. م. ا) المدونة ضبطاً والذي ادخلته المحكمة في الدعوى شخصاً ثالثاً لغرض الاستيضاح من ان السند المؤرخ 2001/10/20 موضوع الدعوى يتضمن بان المبلغ المثبت فيه وقدره عشرون الف دولار قد تم دفعه من قبل الشخص الثالث المذكور اعلاه الى المدعي عليه ويعود لمنظمة (K.L.A) ويدخل ضمن اموال المنظمة المذكورة ولا يعود للمدعي وبغية ان تكون الخصومة متوجهة بتعيين اقامة الدعوى من قبل من يمثل الشركة قانوناً (مدير مفوض) وبما ان الدعوى تم اقامتها من قبل المدعي بالذات وبصفته الشخصية فانها غير جائزة من الناحية القانونية ولا يعتبر خصماً للمدعي عليه لان الخصومة تعد من النظام العام ويمكن للخصوم التمسك بها او اثارها في اية مرحلة من مراحل الدعوى وتحكم المحكمة ولوا من تلقاء نفسها برد الدعوى تطبيقاً لاحكام المادة 80 من قانون المرافعات المدنية وهذا ما اتجهت اليه المحكمة في قرارها المرقم 132/ب/2009/ والمؤرخ في 2009/9/6 بالاصرار على قرارها السابق المؤرخ في 2009/4/23 والقاضي برد الدعوى عليه ولما تقدم فان القرار المميز جاء صحيحاً وموافقاً للقانون تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في 2010/2/7.

مبدأ الحكم :

مسؤولية الكفيل تنهض بالنسبة للمبلغ الكفالة في حالة مشغولية ذمة المدين (المكفول) قانوناً.

تشكلت الهيئة العامة - المدنية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2010/4/8 م برئاسة القاضي السيد(ا. ع. ز) وعضوية نائبي الرئيس السيدين(س. ا. ع) و(ص. ع. ع) وعضوية السادة القضاة(ب. ق. ك) و(ه. م. ط. ا) و(ا. ح. ع) و(ص. ع. ه) و(م. ا) و(م. ا. ا) و(ح. م. ط) و(ا. خ. ش) و(ع. ح. ع) و(د. م. ع. م) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز - المستأنف - المدعي/ م. ح. ق - وكيله المحامي/ ن. ع .
المميز عليه - المستأنف عليه - المدعى عليه - ص. ي. ح و الشخص الثالث بجانب المستأنف عليه - ر. ع. ق - وكيلهم العام المحامي - ع. م. ط

لادعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة زاخو بانه سبق وان تكفل المدعى عليه كل من (ر. ع. ق) و(ا. م. س) بموجب الوكالة الضامنة المؤرخة 2005/9/1 بمبلغ قدره مائة الف دولار والتي تعادل مائة وخمسون مليون دينار رغم المطالبة بتنفيذ التزامه فانه ممتنع عن ذلك لذلك طلب دعوته للمرافعة والحكم بالمبلغ المذكور اعلاه مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة وبننتيجة المرافعة البدائية اصدرت محكمة بداءة زاخو بتاريخ 2006/7/16 وبالعدد 120/ب/2006 حكماً حورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي ببرد دعوى المدعي مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه المحاميان(ع. م) و(م. س) مبلغ قدره (750.000) دينار يوزع بينهما مناصفة بتاريخ 2006/9/25 وبالعدد 42/س/2006 اصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها الاصلية حكماً حورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم 120/ب/2006 في 2006/7/16 نقض الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان العراق بموجب القرار المرقم 136/الهيئة المدنية - الاستئنافية/2007 في 2007/12/5 للاسباب الواردة فيها. وبتاريخ 2008/5/25 وفي نفس الدعوى الاستئنافية اصرت محكمة استئناف منطقة دهوك على قرار محكمة استئناف اربيل المؤرخ 2006/7/16 نقض الحكم بموجب قرار محكمة تمييز إقليم كردستان المرقم 26/الهيئة العامة - المدنية/2008 والصادر بتاريخ 2008/12/16 وبالعدد 1/س/2008 اصدرت محكمة استئناف منطقة دهوك حكماً قابلاً للتمييز يقضي باتباع القرارين التمييزيين المرقمين 136/الهيئة المدنية - الاستئنافية/2007 المؤرخ 2007/12/5 والمرقم 26/عامة - مدنية/2008 المؤرخ 2008/9/24 القاضي بتأييد الطعن الاستئنافي وفسخ الحكم البدائي بالعدد 120/ب/2006 المؤرخ 2007/7/16 الصادر من محكمة بداءة زاخو والزام المستأنف عليه صبري يوسف حسن والشخص الثالث. بجانبه (ر. ع. ق) بتأديتهما للمستأنف (المدعي) (م. ح. ق) مبلغ قدره (62.510) اثنان وستون الف وخمسمائة وعشرة دولار امريكي عيناً وفي حالة تعذر ذلك دفع ما يعادل قيمته بالعملية العراقية مبلغاً قدره (92.952.370) دينار مقابل (35) طن من الشاي ورد دعوى المستأنف (المدعي) بالمبلغ الباقي وقدره (37.490) سبعة وثلاثون الف وتسعون دولار امريكي المبلغ الباقي المدفوع عنه الرسم وقدره (57.047.360) دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية للمرحلة البدائية والاستئنافية وتحميل المستأنف اتعاب المحاماة وكلاء المستأنف عليه والشخص الثالث بجانبه المحامين كل من(ع. م. ط) و(م. س) و(ن. ع) مبلغاً قدره (750.000) دينار يوزع عليهم بالتساوي شاملة مرحلتي التقاضي البدائية والاستئنافية. وبتاريخ 2009/8/3 وبالعدد 13/الهيئة العامة - المدنية 2009/ نقض الحكم المميز للاسباب الواردة فيها وبتاريخ 2009/11/19 اصدرت محكمة استئناف

منطقة دهوك وفي نفس الدعوى الاستئنافية حكماً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة زاخو بعدد 120/ب/2006 في 2006/7/16 من حيث النتيجة برد دعوى المستأنف (المدعي) مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المستأنف والشخص الثالث بجانب المستأنف عليه المحاميان (ع. م. ط) و(م. س) البالغة (750.000) يوزع بينهما بالتساوي ولعدم قناعة المميز (المستأنف) بالحكم المذكور بادر الى تمييزه عن طريق رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 2009/11/24 طالبا فيها نقضه للأسباب الواردة فيها ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار: -

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة تمييز إقليم كردستان - العراق وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان محكمة الاستئناف قد اتبعت القرار التمييزي للهيئة العامة الصادر بعدد 13/ الهيئة العامة - المدنية / 2009 والمؤرخ في 2009/8/3 وعجز المميز (المستأنف) عن اثبات مشغولية ذمة الشخص الثالث بجانب المستأنف عليه (المكفول) (ر. ع. ق) عن قيمة الشاي موضوع الكفالة ورفض وكيل المميز (المستأنف) توجيه اليمين الحاسمة الى الخصم المذكور مما يعد خاسراً للدعوى طبقاً لاحكام المادة 118 من قانون الاثبات النافذ رقم 107 لسنة 1979 كما ان مسؤولية الكفيل وهو المميز عليه الاول المستأنف عليه (ص. ي. ح) بالنسبة لمبلغ الكفالة تنهض في حالة ثبوت مشغولية ذمة المدين (المكفول) قانوناً وهذا لم يحصل في الدعوى لعجز المميز - المستأنف - المدعي اثبات دعواه ورفض وكيله توجيه اليمين الحاسمة لخصمه على النحو المشار اليه اعلاه وهذا ما اتجهت اليه محكمة استئناف منطقة دهوك في قرارها المميز عليه قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في 2010/4/8.

مبدأ الحكم :

إذا تم تفسير عبارة عن نقل وفق المادة 97 مرافعة مدنية في حين كان المقصود منها الإحالة وفق المادة 38 مرافعة المدنية تكون محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية هي المختص بالنظر في الطعن.

تشكلت الهيئة العامة - المدنية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2010/2/7 م برئاسة السيد القاضي (ا.ع. ز) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (س. ا. ع) و(ص. ع. ع) وعضوية السادة القضاة (ب. ق. ك) و(ه. م. ط. ا) و(ا. ح. ع) و(ص. ع. ه) و(د. م. ا) و(م. ا. ا) و(ح. م. ط) و (ا. خ. ش) و(ع. ح. ع) و(م. ع. م) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالب النقل / ل. ع. ي

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية من خلال وكيله بانه سبق وان رست مناقصة مشروع انشاء بناية متحف عصري لموكله بموجبها تم التعاقد مع وزارة الثقافة ومع (و. ث) اضافة لوظيفته استناداً الى عقد المقاولة المؤرخ 2005/5/5 والذي يتضمن عدة بنود وفقرات منها البند (ثانياً/1) الذي الزم موكله بدفع غرامة تاخيرية قدرها (5794000) خمسة ملايين و سبعمائة واربع وتسعون الف دينار عراقي عن كل يوم تاخير اذا لم تتم المقاولة خلال المدة المثبتة في العقد والبالغة (360) يوماً ولتنفيذ الفقرة المتعلقة بالمكائن والمعدات واجهزة التبريد اتفق مع المدعي عليه على تجهيزه (جبلر) عدد (4) سعة (95) طن عدد (62) من معدات (طان كريل) تعهد المدعي عليه لموكله . بموجب التزامه المبرم بينهما بتاريخ 2007/7/4 ان يسلم المعدات المذكورة اعلاه الى موكله في خلال (140) يوماً اعتباراً من تاريخ تحرير العقد وقد تاخر المدعي عليه عن تسليم المعدات مدة (58) يوماً وبسبب تاخير وصول المعدات تاخر موكله تبعاً لذلك التاخير عن تنفيذ التزاماته تجاه رب العمل وبذلك ترتب عليه غرامة تاخيرية قدرها (5.974.000) ديناراً عن كل يوم تاخر فيه وحيث ان التزام المتعهد بتنفيذ العمل الموكل اليه وذلك بتقديم ماهو مطلوب منه وما تم الاتفاق عليه خلال المدة المتفق عليها يعتبر من صميم التزاماته الاساسية واي اخلال به ينتج اضراراً بالمتعهد له او من يقدم المادة اليه وبالتالي تترتب عليه مسؤولية عقدية جزاءوه التعويض الذي يقدر ب(336.000.000) ثلاثمائة وستة وثلاثون مليون دينار بواقع (5.794.000) دينار عن كل يوم تاخير والبالغة 58 يوماً لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بتاديبته لموكله مبلغاً قدره خمسة الاف دينار كجزء من اصل اجمالي المبلغ المدعي به والبالغ (336.000.000) دينار مع الاحتفاظ له بحق المطالبة بباقي المبلغ المدعى به بدعوى حادثة منضمة او مستقلة مع تحميله المصاريف والاجور وبنتيجة المرافعة البدائية قررت محكمة بداءة السليمانية بتاريخ 2008/4/3 وبالعدد 774/ب/2008 نقل الدعوى الى محكمة بداءة اربيل ولدى وصول الدعوى الى المحكمة المذكورة قررت المحكمة بتاريخ 2008/12/17 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي من جهة الخصومة مع تحميله المصاريف وبتاريخ 2009/1/29 وبالعدد 19/ت/2009 اصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفقتها التمييزية حكماً بنقضه والمتضمن بانه كان المفترض على محكمة بداءة اربيل اعادة الدعوى الى محكمة بداءة السليمانية لتتولى ارسالها الى محكمة تمييز إقليم كردستان لان الاحالة من اختصاص المحكمة وليس النقل واعتبرت جميع الاجراءات المتخذة باطلّة وان محكمة الاستئناف اعادت الدعوى مع القرار المذكور الى محكمة بداءة السليمانية والتي ارسلت بدورها الدعوى الى هذه المحكمة بموجب مطالعة قاضي المحكمة المذكورة والمرقم 70 في 2009/8/31 ولدى ورودها سجلت في سجلات الهيئة المدنية وبتاريخ 2009/12/9

احيلت الدعوى الى الهيئة العامة المدنية استناداً لاحكام المادة 11/اولاً- 1/ ج من قانون السلطة القضائية ووضعت الدعوى قيد التقييد المداولة :-

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لهذه المحكمة وجد ان محكمة بداءة السليمانية كانت قد ارسلت هذه الدعوى الى محكمة بداءة اربيل للنظر فيها حسب الاختصاص المكاني واستعملت عبارة (نقل الدعوى) في محضر جلسة المرافعة المؤرخة في 2008/5/21 بناء على طلب طرفي الدعوى باعتبار ان مركز ادارة اعمال شركة المدعى عليه يقع في اربيل وان محكمة بداءة اربيل وافقت على النظر فيها واصدرت قرارها في الدعوى تحت عدد 2008/ب/827 في 2008/12/17 القاضي بردها من جهة الخصومة ميز المدعى القرار المذكور لدى محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية فاصدرت قراراً بعدد 2009/ت/19 في 2009/1/29 يتضمن نقض القرار البدائي المشار اليه اعلاه واعتباره كان لم يكن لصدوره بناءً على اجراءات باطلة وحيث لوحظ بان محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية قد وقعت في خطأ لغوي حيث اعتبرت ان عبارة (نقل الدعوى) يدخل ضمن صلاحية محكمة التمييز في الوقت الذي كانت محكمة بداءة السليمانية وكذلك محكمة بداءة اربيل تقصدان الاحالة وليس النقل عليه فان القرار الصادر من محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية المشار اليه اعلاه غير صحيح ومخالف للقانون لانه بني على تفسير خاطئ لعبارة النقل وفق احكام المادة 97/ مرافعات في حين كان المقصود من عبارة النقل هو الاحالة وفق احكام المادة 38/ مرافعات لان العبرة بالمعاني والمقاصد وليس بالالفاظ عليه ولما تقدم ذكره تقرر اعتبار قرار محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية في الدعوى بعدد 2009/ت/19 في 2009/1/29 قراراً معدوماً واعادة اضبارة الدعوى الى محكمة استئناف منطقة اربيل مع الطعن التمييزي المقدم من قبل المدعي للنظر فيها حسب الاصول واصدار القرار القانوني الصحيح بشأنها وصدر القرار بالاكثرية في 2010/2/7.

مبدأ الحكم :

ان مجرد قيام الصحيفة بنشر خبر عادي لا يجعل رئيس تحريرها مسؤولاً من الناحية المدنية لتعويض المميز طالما ان الخبر المنشور لا يشكل طعناً بمكانته وليس فيه اساءة الى سمعته أو مركز الاجتماعي.

تشكلت الهيئة العامة - المدنية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2010/4/8 م برئاسة القاضي السيد (ا. ع. ز) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (س. ا. ع) و(ص. ع. ع) وعضوية السادة القضاة (ب. ق. ك) و(ه. م. ط. ا) و(ا. ح. ع) و(ص. ع. ه) و(م. ا) و(م. ا. ا) و(ح. م. ط) و(ا. خ. ش) و(ع. ح. ع) و(د. م. ع) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المستأنف / المدعى عليه الثاني / ي. م. ع / رئيس تحرير ص. م / إضافة لوظيفته /
وكيله المحامي (ح. ي. ا) .
المميز عليه / المستأنف عليه / المدعي / ب. م. ع / وكيله المحامي (ز. ا. س) .

أدعى وكيل المدعى لدى محكمة بداءة أربيل بأن المدعى عليهما قاما بنشر خبر بجريدهم المسمى (م) بالعدد (317) وبتاريخ 2007/12/4 بالصفحة الثانية المشار فيها الى أن عشرة مسلحين تابعين لموكله قاموا بضرب ثلاثة مواطنين وذكروا أسم المدعى بطريقة سيئة مصاحبة بالتشهير به حيث أصابه أضرار جراء ذلك وحيث أنه أحد الأشخاص المعروفين في مدينة أربيل وكوردستان فعليه طلب دعوتهما للمرافعة والحكم بألزامهما بتأديتهما تعويضاً والذي قدره بمبلغ (250.000.000) مانتان وخمسون مليون دينار لغرض دفع الرسم القانوني طلب الحكم بمبلغ (165.000) دينار مع الاحتفاظ بالمطالبة بالباقي والذي يقدره الخبير بدعوى حادثة منضمة أو مستقلة مع تحميلهما المصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة البدائية أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد 2008/ب/149 في 2008/11/20 حكماً حضورياً بحق المدعى والمدعى عليه الثاني قابلاً للأستئناف والتمييز وغيابياً بحق المدعى عليه الأول قابلاً للأعتراض والأستئناف والتمييز يقضي بألزام المدعى عليهما (غ. م) و(ي. م. ع) إضافة لعملهما بتأديتهما الى المدعى (ب. م. ع) مبلغاً قدره (165000) دينار مع الاحتفاظ بالمطالبة بالباقي البالغ (4835000) اربعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وثلاثون الف دينار بدعوى مستقلة إن شاء المدعى ذلك وكان له مقتضى قانوني مع تحميلهما المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى المحامي (ز. ا. س) مبلغاً قدره (16500) دينار . بتاريخ 2009/8/20 وفي الدعوى المرقمة 2009/س/71 أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم 2008/ب/149 المؤرخ في 2008/11/20 ورد اللائحتين الأستئنافيتين الأصلية والمتقابلة وتحميل كل المستأنف مصاريف دعواه الأستئنافية . وأعتبر أتعاب المحاماة المحكوم بها بداءة لوكيل المستأنف عليه (المدعى) المحامي (ز. ا. س) شاملة مرحلتي التقاضي البدائية والأستئنافية .
نقض الحكم الصادر من محكمة تمييز إقليم كردستان بموجب القرار التمييزي المرقم 198 / الهيئة المدنية - الاستئنافية / 2009 للأسباب الواردة فيها وبتاريخ 2009/11/2 أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل بصفتها الاصلية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالاصرار على حكمها السابق الصادر بتاريخ 2009/8/20 ولعدم قناعة وكيل المميز (المدعي عليه الثاني) بالحكم المذكور بادر الى تمييزه بواسطة محكمة أستئناف منطقة أربيل والمدفوع عنها الرسم القانوني في 2009/11/22 طالب فيها نقضه للأسباب الواردة فيها وبتاريخ 2010/1/7 احيلت الدعوى من سجلات الهيئة المدنية الاستئنافية الى سجلات الهيئة العامة استناداً لاحكام المادة (215) المرافعات المدنية المعدل ووضعت الدعوى قيد التدقيق و المداولة :-

القرار -

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون . اذ صدر عن اصرار على الحكم السابق المنقوض تمييزاً بقرار هذه المحكمة المرقم 198/الهيئة المدنية - الاستئنافية/2009 في 2009/9/7 ودون ان يستند هذا القرار الى سند قانوني يبرره وذلك ان مجرد قيام الصحيفة التي يراس تحريرها المميز بنشر خبر عادي لايعني بانه يكون مسؤولاً من الناحية المدنية عن تعويض المميز عليه طالما ان الخبر المنشور لايشكل طعناً بمكانته وليس فيه اية اساءة الى سمعته او مركزه الاجتماعي كما انه لم يتضمن اية عبارات نابية او جارحة بحيث تستوجب مسؤولية وفق احكام المادتين 204 و205 من القانون المدني . كل هذه الاسباب تطرق اليها قرار محكمتنا بالنقض فكان المقتضى على محكمة الاستئناف اتباع ما جاء بقرار النقض الصادر عن محكمتنا وان تقضي استناداً له برد الدعوى . لذلك قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للفصل فيها وفق ما تقدم على ان يكون رسم التمييز تابعاً للنتيجة كما اقتضى التنويه الى ان محكمة الاستئناف عندما اصرت على حكمها السابق لم تذكر ماهية الحكم الذي اصرت عليه وانما اكتفت بعبارة (الاصرار على حكمها السابق في الدعوى) دون ان تلاحظ بان حكمها السابق قد تم نقضه ولم يعد له وجود قانوني.. و صدر القرار بالاتفاق في 2010/4/8.
